

## الحق في الإعلام البيئي قاعدة لبناء الديمقراطية التشاركية في إدارة المجال البيئي

### The environmental information right a basis for building participatory democracy in environmental management

د. حسونة عبد الغني

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بسكرة

د. لمعيني محمد

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بسكرة

تاريخ الارسال 2019/03/18 - تاريخ القبول 2019/05/22 - تاريخ النشر 2019/06/18

ملخص البحث

يعتبر تكريس الحق في الإعلام البيئي أمرا أساسيا للمشاركة في صناعة القرارات البيئية ، ذلك أن عملية صناعة القرار البيئي تقتضي ممن يتولاها أو يشارك فيها قدرا من المعرفة و المعلومات بالموضوع محل القرار المراد اتخاذه  
الكلمات المفتاحية : الإعلام البيئي ، القرارات البيئية ، الديمقراطية التشاركية ، الجماعات المحلي

#### Abstract

The dedication of environmental information right considers essential for participation in environmental decision-making. The process of environmental decision-making requires from those who undertake it or participate in it a degree of knowledge and information about the subject of the decision to be taken.

**key word:** Environmental information, environmental decisions, participatory democracy, local communities.



## مقدمة:

حث إعلان ريوديجانيرو المنبثق عن مؤتمر البيئة و التنمية أو ما يعرف بقمة الأرض لعام 1992 على تكريس الحق في الإعلام البيئي من خلال المبدأ العاشر منه ، و الذي مفاده بأن تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين على المستوى ذي الصلة و تتوفر لكل فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشأن البيئة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في مجتمعاتهم، و فرصة للمشاركة في صنع القرار .

حيث يعتبر تكريس هذا الحق أمرا أساسيا للمشاركة في صناعة القرارات البيئية ، ذلك أن عملية صناعة القرار البيئي تقتضي ممن يتولاها أو يشارك فيها قدرا من المعرفة و المعلومات بالموضوع محل القرار المراد اتخاذه ، و وفقا لهذا الفهم ، فإن الحق في الحصول على المعلومات يقتضي توافر هذه المعلومات فعلا من مصادرها، و واجب الجهات التي تحتفظ بهذه المعلومات هو إتاحة هذه المعلومات بناء على طلب المهتمين بها، و توفيرها للجمهور وفق آليات تتيح للأفراد فرصة للاطلاع على هذه المعلومات و تحليلها بهدف الإستفادة منها و استخدامها في عملية صنع القرار أو المشاركة في صناعته.

و المعلومات التي يحق للأفراد الحصول عليها، تشمل المعلومات البيئية التي تتعلق بالواقع البيئي القائم و المتوقع، و طبيعة و حجم المشكلات البيئية و النشاطات و المشاريع القائمة و تلك التي يراد إقامتها و تأثيراتها البيئية.(1)

و في إطار تطبيق الجزائر لالتزاماتها الدولية في المجال البيئي على نحو ما هو مذكور أعلاه ، قام المشرع الجزائري بوضع هذا الحق موضع التكريس ضمن عدد من عناصر المنظومة القانونية ذات الصلة ، بشكل يظهر فيه هذا التكريس بشكل صريح أحيانا و أحيانا أخرى يظهر بشكل ضمني.

و في إطار كل ما سبق تتمحور إشكالية هذه المداخلة حول مدى مساهمة التكريس القانوني للحق في الإعلام البيئي في تجسيد الديمقراطية التشاركية في إدارة المجال البيئي في الجزائر ؟  
إن الإجابة على هذه الإشكالية تقودنا إلى معالجة هذا المقال من خلال محورين أساسيين :

**المحور الأول :** التكريس القانوني للحق في الإعلام البيئي في الجزائر .  
**المحور الثاني:** حدود فعالية نظام الحق في الإعلام البيئي في تكريس الديمقراطية التشاركية.

**المحور الأول :** التكريس القانوني للحق في الإعلام البيئي في الجزائر :  
كرس المشرع الجزائري الحق في الإعلام بشكل عام و البيئي بشكل خاص ضمن مجموعة نظم قانونية ابتداء بالتكريس الدستوري له في إطار التعديل الدستوري لعام 2016 ، ثم في إطار قوانين الجماعات المحلية و انتهاء بقانون البيئة رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

**المطلب الأول :** التكريس الدستوري للحق في الإعلام البيئي : بالعودة إلى مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر من بعد الاستقلال نجد أن أول إشارة للحق في الإعلام تم تكريسه من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 ، و الذي جاء فيها أن الحصول على المعلومات و الوثائق و الإحصائيات و نقلها مضمونان للمواطنين .( )

من خلال مضمون هذه المادة يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يشر بشكل صريح إلى الحق في الإعلام البيئي ، و إنما قام بتكريس هذا الحق بشكل عام ، دونما تحديد لمجال أو نشاط محدد بما في ذلك المجال البيئي .  
هذا و قد أشارت ذات المادة 51 في فقرتها 03 إلى أنه يحدد القانون كليات ممارسة هذا الحق .

**المطلب الثاني :** تكريس الحق في الإعلام البيئي في إطار قوانين الجماعات المحلية : لم يشر المشرع في إطار قوانين الجماعات المحلية في الجزائر ، إلى الحق في الإعلام البيئي بشكل صريح و واضح ، إلى انه مع ذلك يمكن أن نستشف التكريس لهذا الحق بشكل ضمني ، من خلال المادة 11 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية و التي جاء فيها أنه يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم و استشارتهم حول خيارات و أولويات التهيئة و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون ، و يمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط و الوسائل الإعلامية المتاحة ، كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين.

إن الحديث عن استشارة المجلس البلدي للمواطنين حول خيارات التهيئة و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية يرتبط ارتباطا وثيقا بموضوع البيئة على اعتبار أن كل عمليات التنمية و التهيئة إنما تستند في الأساس على الموارد البيئية و الثروات الطبيعية ، كما تتأثر هذه الأخيرة في المقابل بمخرجات هذه التنمية ، و عليه فإن الاستشارة حول خيارات التنمية بكل صورها تؤدي بالضرورة إلى تكريس الاستشارة و الإعلام بخصوص موضوع البيئة.

كما يمكن أن نستشف التكريس لهذا الحق بشكل ضمني من خلال مختلف الآليات التي وضعها المشرع في إطار ضبط تنظيم نشاط و عمل هذه الجماعات في إطار علاقتها مع المواطنين ، و التي تظهر من خلال مستويين :

**الفرع الأول :** علانية مداورات المجلس المنتخبة كمستوى أول للحق في الإعلام البيئي : تعد العلانية أحد المبادئ الأساسية في عمل و نشاط المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كانت مجالس ولائية أو مجالس بلدية ، حيث تم تكريس هذا المبدأ من خلال المادة 26 من قانون البلدية و نصت على أنه جلسات المجلس

الشعبي البلدي علنية و تكون مفتوحة لكل مواطني البلدية و لكل مواطن معني بموضوع المداولة. ( )

و كذا من خلال المادة 26 أيضا من قانون الولاية و التي جاء فيها أنه تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية. ( )

إن جعل المشرع لمداولات المجالس المحلية المنتخبة تتسم بالعلنية وفق ما يبق بيانه ، يمكن جمهور المواطنين من الحضور و الاطلاع على مجريات عمل هذه المجالس عند مناقشتها للمسائل المرتبطة بإدارة الشأن العام المحلي و التي من بالتأكيد المسائل المتعلقة بالبيئة. ( )

حيث تندرج المسائل البيئية ضمن صلاحيات المجالس المحلية المنتخبة البلدية و ذلك طبقا لمقتضيات المواد 31 من قانون البلدية و كذا الولاية طبقا للمواد 33 و 77 من قانون الولاية.

**الفرع الثاني :** الاطلاع على أعمال مداولات المجالس المنتخبة كمستوى ثان للحق في الإعلام البيئي.

يبدأ حق جمهور المواطنين في الإعلام و الإطلاع على أعمال مداولات المجالس المنتخبة انطلاقا من الإطلاع على مشروع جدول أعمال المجالس المنتخبة ، و الذي كرسه المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 22 من قانون البلدية سالف الذكر ، و التي جاء فيها أنه يلصق مشروع جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات ، و في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور بمجرد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي ، كما نصت المادة 18 من قانون الولاية سالف الذكر ، على نفس المعنى عندما يتعلق الأمر بالمجلس الشعبي الولائي.

هذا و يكتمل حق المواطنين في الإعلام و الاطلاع على أعمال مداولات المجالس المنتخبة عندما يتسنى لهم الاطلاع على نتائج أعمال مداولات هذه المجالس المنتخبة ، و الذي كرسه المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 30 من قانون البلدية سالف الذكر على أنه تعلق المداولات...تحت إشراف رئيس المجلس

الشعبي البلدي في الأماكن المخصصة للملصقات لإعلام الجمهور و تنشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال 08 أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ.

و تشير إلى أن المشرع الجزائري قد كرس أيضا نفس المعنى المذكور أعلاه من خلال المادة 31 من قانون الولاية عندما يتعلق الأمر بمداولات المجلس الشعبي الولائي.

من خلال ما سبق يتضح حرص المشرع على ضبط قواعد شفافية التسيير المحلي ، بهدف إقامة اتصال وثيق بين المجالس الشعبية المنتخبة مع المواطنين ، لتمكينهم من المشاركة و الوقوف على مجريات سير الشؤون المحلية التي منها ما يتصل بموضوع البيئة..( )

و الملاحظ لمواطن أو مراحل الإعلام المكرسة في إطار قوانين الجماعات المحلية و فق ما سبق بيانه يلاحظ وجود مرحلتين لهذا الإعلام ، الأولى تتأسس قبل اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير الشأن المحلي ، أما المرحلة الثانية فتبرز بعد عملية اتخاذ تلك القرارات.

**المطلب الثالث:** تكريس الحق في الإعلام البيئي في إطار قانون البيئة 03-10: كرس القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة سابق الذكر ، الحق في الإعلام والإطلاع البيئي بحيث أكد على أهميته من خلال اعتماده كمبدأ من المبادئ البيئية، الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة..( )...

وقد خص المشرع الجزائري مسألة الإعلام والإطلاع البيئي بالبواب الثاني من القانون 03-10 السالف الذكر تحت عنوان " أدوات تسيير البيئة " بحيث اعتبر الإعلام البيئي من أهم الأدوات في تسيير البيئة.( )

كما نظم المشرع عملية الإعلام البيئي وسيرها بحيث يتسم هذا الأخير بالطابع الشمولي والمنظم بحسب المادة 06 من القانون 03-10 حيث تنص على أنه ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي ويتضمن ما يأتي:

شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص.

كيفية تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية .

إجراءات وكيفية معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية.

قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة، العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.

كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيد الوطني والدولي

إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات وفق أحكام المادة 7 أدناه

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

ومن هنا نجد أن المشرع قد قام بتغطية كل ما يتعلق بالمعلومات البيئية بداية

بقاعدة المعطيات البيئية ثم بمعالجة هذه المعلومات وتصنيفها بالإضافة إلى امتداد

المعلومات البيئية من نطاقها الضيق الداخلي إلى نطاقها الواسع الدولي.

كما وضع المشرع إطار عام للتكفل بطلبات الحصول على المعلومات

والتي حددها في إطار المادة 7 من القانون 03-10 بعنوان الحق العام في الإعلام

البيئي بحيث أنه لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات

متعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليها و يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل

المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات

الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها ، و قد أحال المشرع بيان تطبيق هذه المادة

إلى التنظيم.

و هنا نجد أن المشرع الجزائري قد جعل من الإعلام البيئي حقا عاما

للأشخاص الطبيعية و المعنوية بحيث يحق لهم طلب معلومات عن حالة البيئة،

بالإضافة إلى التدابير المتخذة لضمان حماية البيئة بحيث أكد المشرع على أن

المعلومات البيئية يجب أن تكون شاملة للضرر البيئي وهذا ضمن الإطار العام

لحماية البيئة.

كما كرس المشرع من الإعلام البيئي حقا خاصا بعنوان " الحق الخاص في الإعلام البيئي" بحيث مكن الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الذين تكون لديهم معلومات متعلقة بالعناصر البيئية من التبليغ للسلطات المحلية أو المعنية بالبيئة حيث يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة ( ).

و قد أكد المشرع على أن الحماية مضمونة بالنسبة للأشخاص الذين يتعرضون للأخطار التكنولوجية أو الطبيعية المتوقعة، حيث أشار إلى أنه دون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم وكذا تدابير الحماية التي تخصهم و يطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والإخطار الطبيعية المتوقعة ( ).

هذا و قد أحال المشرع مسألة تحدد شروط تطبيق هذا الحق وكذا كيفية تبليغ المواطنين بتدابير الحماية إلى التنظيم."

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع قد كرس الحق في الإعلام والإطلاع البيئي من خلال مستويين، المستوى الأول باعتباره حقا عاما أما المستوى الثاني باعتباره حقا خاصا وترك مسألة تطبيق هذه المواد للنصوص التنظيمية، أي أن المشرع اعترف للمواطنين بأحقيتهم في متابعة ما يحيط بهم على المستوى البيئي لكن الإشكال الذي يثار في هذا الصدد ليس مسألة الحق في الإعلام والاطلاع البيئي وإنما في الآليات التطبيقية لممارسة الحق في الإعلام والاطلاع البيئي.

وفي هذا الإطار ندعو المشرع إلى التعجيل في إصدار النصوص القانونية الكفيلة بتفعيل الآليات التطبيقية لممارسة الحق في الإعلام بمستوياته العام و الخاص .



المحور الثاني: حدود فعالية نظام الحق في الإعلام البيئي في تكريس الديمقراطية التشاركية : إن الحق في الإعلام والإطلاع على المعلومات و البيانات البيئة وفق ما تم تكريسه من قبل المشرع الجزائري ، تحكمه مجموعة من الضوابط والمعتقدات تحد من مجال دائرته ومدى فعاليته في تكريس الديمقراطية التشاركية ، و تتمثل هذه الحدود محدودية أثر الحق في الإعلام البيئي في صناعة القرار على مستوى قوانين الجماعات المحلية و كذا ما يعرف بالأسرار الإدارية والصناعية، فضلا عن عزوف الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن ممارسة و استعمال هذا الحق و غياب الآليات القانونية لتفعيله .

**المطلب الأول:** محدودية أثر الحق في الإعلام البيئي في صناعة القرار على مستوى قوانين الجماعات المحلية : وفقا لما سبق بيانه في المطلب الثاني من المحور الأول المتعلق التكريس القانوني للحق في الإعلام البيئي في قوانين الجماعات المحلية و بالإشارة إلى مواطن أو مراحل الإعلام المكرسة في إطار قوانين الجماعات المحلية حيث يلاحظ وجود مرحلتين لهذا الإعلام ، الأولى تتأسس قبل اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير الشأن المحلي ، أما المرحلة الثانية فتبرز بعد عملية اتخاذ تلك القرارات ، يثار التساؤل حول طبيعة مساهمة أو مشاركة المواطنين في بناء القرار المحلي في كل مرحلة من المرحلتين السابقتين.

فعلى مستوى المرحلة الأولى ، نسجل عدم وجود أدوات آليات تتيح للمواطنين الحاضرين أو حتى الغائبين من التدخل لإثراء و مناقشة مشاريع القرارات الممكن اتخاذها بمناسبة هذه المداومات ، بشكل يحد من مساهمة المواطنين أو منظمات المجتمع المدني في عملية صناعة القرارات المتعلقة بتسيير الشأن المحلي و التي من بينها المسائل المتعلقة بالبيئة ، بشكل يجعل من مسألة الإعلام المرتبط بمشروع جدول الأعمال الخاص بالمداومات تتمحور حول فكرة الإعلام من أجل الإعلام فقط و ليس من أجل المساهمة و المشاركة في صناعة القرار.

أما على مستوى المرحلة الثانية و التي يظهر الإعلام فيها بعد انتهاء المداولات ، لا يبقى للمواطنين أو لذوي الشأن و المصلحة لتدخلهم من أجل مراجعة هذه القرارات بشكل ينسجم مع رؤيتهم للموضوع ، إلا من خلال ممارسة حقهم في الطعن القضائي أمام الجهات المختصة ، كون هذه المداولات تتخذ في النهاية مظهر القرارات الإدارية ، و كما هو مكرس في القانون فإن الطعن القضائي يكون في شكل دعوى إلغاء تؤسس إما لعيب من عيوب عدم المشروعية أو لعدم الملائمة و إذا كانت عيوب المشروعية التي تصيب القرار الإداري يمكن تلمسها بسهولة نسبيا من طرف القاضي الإداري و بالتالي الحكم عليها ( عيب عدم الاختصاص ، عيب الشكل و الإجراءات ، عيب مخالفة القانون ، عيب الانحراف في استعمال السلطة ) ، حيث تعد هذه العيوب مسائل قانونية بحتة لا مجال أو حاجة لتفعيل المشاركة و التدخل بشأنها.

فإن مبدأ الملائمة و الذي هو عبارة عن فكرة موضوعية تقاس بمدى توافق القرار الإداري مع ظروف الزمان و المكان ، أو مع حالة معينة بالنظر إلى ما يحيط بها من ظروف و اعتبارات ( ) ، يعتبر من المسائل التي تشكل مجال خصب للمشاركة في صناعة القرارات الإدارية ، حيث قد تنشأ هذه القرارات بشكل صحيح و مشروع في عمومها و لكن قد تفتقر إلى الملائمة .

**المطلب الثاني :** السرية الإدارية: من أهم العقبات التي تواجه تطور الحق في الإعلام هو تدرع الإدارة بالسر الإداري في مواجهة طلبات الإطلاع التي يتقدم بها الأشخاص الطبيعية و المعنوية في معظم الأحيان ، و يرجع السبب في ذلك إلى امتناع الإدارة عن تقديم أي تبريرات للمخاطبين بالقرارات التي تصدرها، حيث تعتبر الإدارة أن إشراك المواطنين و الجمعيات في المعلومات التي بحوزتها يشكل اقتسام للسلطة و لهذا تعتبر الإدارة أن الحق في الإعلام يخرق مبدأ السرية الإدارية، ويسمح للمخاطب بالقرار بالتدخل في تسيير المصالح العامة، و معرفة هوية صاحب القرار و هو بذلك يؤثر في روح العمل الإداري الذي يعتبر عملا حياديا و غير شخصي،

و بناء على ما تقدم تلجأ الإدارة إلى رفض منح حق الإطلاع كمبدأ عام، و تستثني منها الحالات التي ينص عليها القانون صراحة. ( )

ومن بين التطبيقات القانونية ذات الطابع الأمني التي ترد في إطار السر الإداري ما نص عليه المشرع في أحكام المادتين 19 و 20 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بخضوع إجراءات المنشآت المصنفة التابعة لوزارة الدفاع الوطني إلى قواعد خاصة للترخيص و التحقيق و المراقبة يشرف عليه وزير الدفاع الوطني.

كما يمنع الإطلاع على الوثائق المتعلقة بحالات التلوث الإشعاعي أو ما يعرف بالسر النووي والتي تبقى من الاختصاص الاستشاري للمحافظة السامية للبحث ( ).

و في غياب نصوص واضحة تبين مفهوم البيانات و المعلومات السرية في غير المجال الأمني، تحتفظ الإدارة بهامش واسع من السلطة التقديرية في تحديد البيانات السرية.

المطلب الثالث: الأسرار الصناعية والتجارية: في إطار حماية الأسرار الصناعية والتجارية، أجاز المشرع للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة، و بناء على تصريح صاحب مشروع المنشأة المصنفة، أن يقوم بحذف المعلومات التي يعتقد أن نشرها يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع المذكورة في كل وثائق ملف طلب الترخيص و المتكونة إضافة إلى الخرائط البيانية، من دراسة مدى التأثير على البيئة، و الدراسة التي تبين الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنشأة و الإجراءات الكفيلة بالتقليل منها ( ).

و الملاحظ في هذا الإطار أنه على الرغم من منح المشرع لهامش من السلطة التقديرية للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص بحذف أو عدم حذف البيانات التي تشكل أسرار صناعية، إلا أن تحديد السر الصناعي أو التجاري يفند إلى الموضوعية بسبب استناده إلى المعيار الشخصي عند تحديد ماهيته،

بمعنى أن الشخص صاحب المنشأة الصناعية هو الذي يملك سلطة تحديد المعلومات والبيانات التي تعتبر أسراراً صناعية .

وعليه فإن المشرع يضفي حماية على الأسرار الصناعية للمؤسسات التي هي ملزمة بإطلاع الإدارة على نشاطها وفي الوقت ذاته فإن الإدارة ملزمة بإطلاع الفاعلين في مجال البيئة من أفراد وجمعيات على المعلومات البيئية وفق ما يقتضيه قانون البيئة 03-10 مما يطرح تساؤلات حول حدود هذه المعلومات الواجب إطلاع الجمهور أو الجمعيات عليها.

**المطلب الرابع :** العزوف عن المطالبة بالحق في الإعلام البيئي: تتعد أسباب العزوف عن المطالبة بالحق في الإعلام، إذ يتعلق جزء منها بالمطالبين بهذا الحق وبالنظام القانوني و بطريقة عمل الإدارة، وتمثل العوامل القانونية في عدم وضوح معالم ممارسة الحق في الإعلام، و تتجسد النقائص المرتبطة بالإدارة في النقص للمجال الإعلامي المخصص للبيئة و المتعلق باحتياجات المواطنين في مواجهة الأضرار والأخطار البيئية اليومية.

كل هذه المعوقات تؤثر على الإقبال في طلب البيانات البيئية و بالتالي الامتناع عن المشاركة في المسار التقريري لحماية البيئة، و لتقليص هذه الهوة بين الإدارة والمواطن و جب على الدولة القيام بنشاط إيجابي من خلال وضعها لوسائل عملية تجسد الحق في الإعلام ( ) .

**المطلب الخامس :** غياب الآليات الإجرائية لتفعيل الحق في الإعلام البيئي: في إطار غياب نصوص تنظيمية إجرائية للممارسة الحق في الإعلام البيئي فإننا نجد أن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ضمن الحق في الإعلام البيئي وأحال بيان كيفية تطبيق هذا الحق على التنظيم طبقاً لنص المادة 7 الفقرة 3 منه التي تنص على أنه تحدد كيفية إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم.

وكذلك نص المادة 9 فقرة 3 منه بالنسبة للحق الخاص في الإعلام تحدد شروط هذا الحق، وكذا كيفية تبليغ المواطنين بتدابير الحماية عن طريق التنظيم.

ولكن النصوص التنظيمية لم تصدر بعد ، مما يجعل أعمال هذا الحق في شقه المادي مستحيلا الأمر الذي أثر بطبيعة الحال على تطبيق النصوص المتعلقة بممارسة الحق في الإعلام، وهو ما يساهم في ضعف الشراكة البيئية نتيجة غياب الفاعلين الأساسيين أي الأفراد والجمعيات وضعف دور الإدارة في المساهمة في خلق نسق توافقي بين الفاعلين وتحفيز دورهم في إطار تكريس مبدأ الحيطة قصد تفادي الأضرار البيئية يعد إهمالا لدور الشراكة البيئية في حماية البيئة في جانبها الوقائي و التدخل.

### خاتمة :

في ختام هذه المداخلة نخلص إلى القول أن المشرع الجزائري قد اهتم بالحق في الإعلام بشكل عام و الإعلام البيئي بشكل خاص من خلال تكريسه لهذا الحق بشكل صريح أحيانا ، و بصور ضمنية أحيانا أخرى ، و ذلك ضمن مجموعة من الأطر القانونية ابتداء بالقواعد الدستورية و مرورا بقوانين الجماعات المحلية و انتهاء بالقانون الخاص بالبيئة.

و بشكل أكثر تفصيل نخلص إلى النتائج التالية :

- 1- على الرغم من أن الجزائر عرفت العديد من الدساتير و التعديلات المرتبطة بها، إلا أن تكريس المؤسس الدستوري للحق في الإعلام لم يظهر إلا من بعد التعديل الدستوري الأخير لعام 2016 من خلال المادة 51 منه.
- 2- على الرغم من تكريس المشرع للحق في الإعلام البيئي بشكل عام و ضمني من خلال قانون البلدية و كذا قانون الولاية ، على نحو فكرة علانية المداولات المجالس المنتخبة ، و كذا الإعلان عن مشروع جدول الأعمال ، و تمكين المواطنين من الاطلاع على أعمال المداولات ، إلا أننا نسجل عدم وجود أدوات أو آليات تتيح للمواطنين الحاضرين أو حتى الغائبين من التدخل لإثراء مناقشة مشاريع القرارات الممكن اتخاذها بمناسبة مداولات المجالس المحلية المنتخبة ، بشكل يحد من مساهمة المواطنين أو منظمات المجتمع المدني في عملية صناعة القرارات المتعلقة بتسيير الشأن المحلي و التي من بينها المسائل المتعلقة بالبيئة.

3- يواجه تطور الحق في الإعلام عقبة قانونية تتمثل في تذرع الإدارة بالسر الإداري في مواجهة طلبات الإطلاع التي يتقدم بها الأشخاص الطبيعية و المعنوية في معظم الأحيان ، و في غياب نصوص واضحة تبين مفهوم البيانات و المعلومات السرية في غير المجال الأمني، تحتفظ الإدارة بهامش واسع من السلطة التقديرية في تحديد البيانات السرية.

4- على الرغم من منح المشرع لهامش من السلطة التقديرية للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص بحذف أو عدم حذف البيانات التي تشكل أسرار صناعية و ذلك بخصوص ملفات طلبات الترخيص لانجاز المؤسسات المصنفة ، إلا أن تحديد السر الصناعي أو التجاري يفتقد إلى الموضوعية بسبب استناده إلى المعيار الشخصي عند تحديد ماهيته، بمعنى أن الشخص صاحب المنشأة الصناعية هو الذي يملك سلطة تحديد المعلومات والبيانات التي تعتبر أسرار صناعية. .

5- كتعد أسباب العزوف عن المطالبة بالحق في الإعلام، إذ يتعلق جزء منها بالمطالبين بهذا الحق و بالنظام القانوني و بطريقة عمل الإدارة، و تتمثل العوامل القانونية في عدم وضوح معالم ممارسة الحق في الإعلام، و تتجسد النقائص المرتبطة بالإدارة في النقص للمجال الإعلامي المخصص للبيئة و المتعلق باحتياجات المواطنين في مجابهة الأضرار والأخطار البيئية اليومية.

6- على الرغم من إحالة القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى التنظيم بيان و كفاءات تفعيل الحق في الإعلام ، إلا أن هذا التنظيم لم يصدر لغاية اليوم ، و عيه ندعو المشرع إلى التعجيل في إصدار النصوص التطبيقية لتفعيل الحق في الإعلام بما يساهم في تكريس الديمقراطية التشاركية.

## الهوامش

(<sup>1</sup>) المادة 51 ف 01 من القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ج ر ، عدد 14 .

(<sup>1</sup>) القانون 11-10 المؤرخ في 22-06-2011 المتعلق بالبلدية ، ج ر ، عدد 37

(<sup>1</sup>) القانون 12-07 المؤرخ في 21-02-2012 المتعلق بالولاية ، ج ر ، عدد 12

(<sup>1</sup>) أوكيل محمد الأمين ، (الحق في الإعلام البيئي كدعامة لتكريس المقاربة التشاركية البيئية في الجزائر) ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة الجلفة ، العدد 09 ، ص 546 .

(<sup>1</sup>) أوكيل محمد الأمين ، مرجع سابق ، ص 547.

(<sup>1</sup>) المادة 03 ف 08 من القانون 03-10 ، المؤرخ في 19-07-2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ، عدد 43.

(<sup>1</sup>) المادة 05 من القانون 03-10 ، مرجع سابق.

(<sup>1</sup>) المادة 08 من القانون 03-10 ، مرجع سابق.

(<sup>1</sup>) المادة 09 من القانون 03-10 ، مرجع سابق.

(<sup>1</sup>) يعيش تمام آمال و حاحة عبد العالي (التطورات القضائية في الرقابة على الملائمة بين قضاء الإلغاء و قضاء التعويض ) ، مجلة الاجتهاد القضائي ، مجلة تصدر عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة بسكرة ، عدد 03 ، ص 184 .

(<sup>1</sup>) (Abdelhafidh Ossoukine, la transparence administrative ,Edition Dar Elgharb )، p 18, 2002.

(<sup>1</sup>) القانون 86-72 المؤرخ في 08-04-1986 ، المتضمن إنشاء المحافظة السامية للبحث، ج ر ، عدد 15.

(<sup>1</sup>) المادة 08 المرسوم التنفيذي 06-198 ، المؤرخ في 31-05-2006 ، المتعلق بالتنظيم المطبق

على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج ر ، عدد 82

(<sup>1</sup>)Abdelhafidh Ossoukine, Op.cit , p 231.

## قائمة المراجع

## أولاً: المراجع باللغة العربية

## أ- النصوص القانونية

1. القانون 86-72 المؤرخ في 08-04-1986، المتضمن إنشاء المحافظة السامية للبحث، ج ر، عدد 15
2. القانون 03-10، المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ، عدد 43.
3. المرسوم التنفيذي 06-198، المؤرخ في 31-05-2006، المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج ر ، عدد 82
4. القانون 11-10 المؤرخ في 22-06-2011 المتعلق بالبلدية ، ج ر ، عدد 37
5. القانون 12-07 المؤرخ في 21-02-2012 المتعلق بالولاية ، ج ر ، عدد 12
6. القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر، عدد 14

## ب- الكتب :

1. عبد الناصر زياد هياجنة ، القانون البيئي : النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2012.
- 2.

## ج- المقالات :

1. أوكيل محمد الأمين ، (الحق في الإعلام البيئي كدعامة لتكريس المقاربة التشاركية البيئية في الجزائر) ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة الجلفة ، العدد 09 .
2. يعيش تمام آمال و حاحة عبد العالي (التطورات القضائية في الرقابة على الملائمة بين قضاء الإلغاء و قضاء التعويض ) ، مجلة الاجتهاد القضائي ، مجلة تصدر عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة بسكرة ، عدد 03

## ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

## أ-الكتب

1. Abdelhafidh Ossoukine, la transparence administrative ,Edition Dar Elgharb ,2002,